

مرسوم سلطاني
رقم ٨٨/٤٦
بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطرق الداخلية لولاية القابيل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ بامداد قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية لمنفعة العامة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع إنشاء الطرق الداخلية لولاية القابل المحدد في المذكرة والرسوم التخطيطية الالتمالية المرافقة من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والاراضي الالزمة للمشروع هى ومامعليها من منشآت طبقا لاحكام قانون نزع الملكية لمنفعة العامة المشار

مسادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ شوال سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٤ يونيو سنة ١٩٨٨ م

منك

عن مشروع الطرق الداخلية لولاية القايد

في إطار التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم بشأن استكمال شبكة من الطرق الحديثة وفقاً لأحدث المعايير العالمية لربط جميع انحاء السلطنة بعضها البعض، فقد أتمت وزارة المواصلات دراستها لإنشاء شبكة طرق داخلية لربط مدن وقرى ولاية القابل فيما بينها وبالطريق الرئيسي مسقط / صور .

وعلى ذلك يرجى من يرغب في إنشاء هذه الشبكة بأن تتماشى مع التخطيط العمراني لوزارة الاسكان مع الأخذ بعين الاعتبار تجنب نزع الملكيات قدر الامكان .

يقتضي انشاء هذه الطرق نزع ملكية العقارات والاراضي التي تعترض مسارها طبقاً للمخطط
الاجمالي المعتمد من وزارة الاسكان واستصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .
وزير المواصلات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٥) الصادر في ١٩٨٨/٦/١٥ م.